

دور الصكوك الإسلامية في دعم وتنمية قطاع الوقف الإسلامي
دراسة تجارب دولية مع امكانية الاسقاط على التجربة الجزائرية
The role of Islamic sukuk in developing Elwakf
Studying international experiences with projection
on the Algerian experience

زهير غراية (1)

أستاذ جامعة 20 أوت 1955

سكيكدة (الجزائر)

gheraia_85@yahoo.fr

عبد القادر بريش

المدرسة العليا للتجارة الجزائر

الأستاذة حنان عبدلي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

تاريخ القبول: 20/11/ 30

تاريخ الارسال 20/10/ 01

الملخص:

والعامة للمجتمع، مما يخفف العبء على
ميزانيات الدول في تحقيق التنمية. ولقد أحدثت
الهندسة المالية المعاصرة علاقة وتأثيرا متبادلا بين
الوقف والصكوك، من خلال امكانية توظيف
هذه الآلية لحشد مزيد من الواقفين، ومزيد من
الأموال للأغراض الوقفية.

وعليه فإن الاشكالية التي نعمل على معالجتها
في هذه الورقة هي: إلى أي مدى تساهم الصكوك
الاسلامية في تنمية ودعم قطاع الوقف؟ وكيف
يمكن الاستفادة من التجارب الرائدة لتطوير
الاقواق في الجزائر؟

ظهرت في الآونة الحديثة وانتشرت في
العالم صيغة الصكوك الاستثمارية، وحقت
نجاحا كبيرا في تمويل المشروعات، كما طبقتها
الحكومات في تمويل التنمية، حيث احتلت
الصكوك مكانة هامة عند الدول
والمؤسسات، وذلك لمزاياها وخصائصها في
التحكم بالسيولة وادارتها.

من جهة أخرى، لا يخفى على أحد قيمة
الوقف، وثقله التنموي والاستثماري في
المجتمعات الاسلامية، حيث قامت الأوقاف
بتمويل العديد من الحاجات والخدمات

كلمات مفتاحية:

الوقف، التنمية، الصكوك، التجارب، الاستثمار

1 - المؤلف المرسل

Abstract:

In recent times, the investment sukuk formula has appeared and spread in the world, and has achieved great success in financing public and private projects, as governments have applied it in financing development, as sukuk occupied an important position among countries and institutions, due to its advantages and characteristics in controlling and managing liquidity.

On the other hand, the value of the Elwakf, and its development and investment weight in Islamic societies, is not hidden from anyone, as Elwakf have funded many of the community's public needs and services, which eases the burden on state budgets in achieving development.

Contemporary financial engineering has created a relationship and mutual influence between Elwakf And investment instruments, through the possibility of employing this charitable mechanism to

mobilize more Elwakf, and more funds for Elwakf purposes.

Accordingly, within the foregoing, the problem we are working to address in this paper is:

To what extent do Islamic sukuk contribute to the development and support of the Islamic e Elwakf sector? How can we benefit from the pioneering experiences of developing Elwakf in Algeria? In order to address the previous problem, we will address the following topics:

First: the conceptual framework of Islamic sukuk

Second: Elwakf and its related concepts

Third: Securing Elwakf Resources, International Experiences

Fourth: Elwakf Instruments and Financing Endowment Projects in Algeria (Suggestions and Perceptions)

Keywords:

Elwakf, development, sukuk, experiments, investment

1. الإطار المفاهيمي للصكوك الإسلامية

1.1. مفهوم الصكوك الإسلامية:

1.1.1. الصكوك في اللغة

جمع صك، بمعنى الكتاب، ويجمع على: أْصْك وصكوك و صِكاك¹ وفي لسان العرب، جاء الصك كذلك بمعنى الدفع، فيقال صكه صكا، أي دفعه بقوة وضربه، ومنه قوله تعالى: "...فصكت وجهها..." (الذاريات: 29)، أي ضربت بيدها على وجهها²

1.1.2. الصكوك في الاصطلاح المالي

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية بأنها عبلة عن "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصررت من أجله"³ و يمكن القول بأن الصك الإسلامي عبلة عن: وثيقة مالية متساوية القيمة، تصدر وفق عقد شرعي، تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب.

و تتم عملية التصكيك من خلال قيام مؤسسة ما بتجميع أصولها غير السائلة و تحويل ملكيتها إلى جهة أخرى (صندوق أو مؤسسة)، تقوم بإصدار صكوك تساندها تلك الأصول و بذلك تتيحها للتداول في أسواق الأوراق المالية، بعد أن يتم تصنيفها ائتمانياً، وكذلك بعد خضوعها لعدد من الإجراءات الفنية⁴

1.2. خصائص هذه الأنواع من المنتجات المالية

- عبلة عن وثائق تصدر باسم مالكيها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكيها في الأصول الصادرة بموجبها.
- يتم تداول الصكوك بناءً على الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها.
- يعطى لحامله حصة من الربح إن وجدت.

- يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار كاملة.
- تخصص حصيلة الاكتتاب فيه للاستثمار في مشروع أو أنشطة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعادة يتم تحديدها مستقبلاً.
- يستند على عقد شرعي يوطر العلاقة بين أطراف عملية التصكيك.
- انتفاء ضمان المدير المضرب أو الوكيل أو الشريك.

1.3. أنواع الصكوك الإسلامية

لقد ساهمت عمليات التصكيك الإسلامي في توفير كم هائل من الصكوك الإسلامية على الساحة المالية، وتختلف هذه المنتجات باختلاف صور وأساليب التمويل والاستثمار التي تملسها مختلف المؤسسات المالية الإسلامية. وبحسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يوجد نحو أربعة عشر نوعاً من إصدارات الصكوك الإسلامية. 5

1.3.1. صكوك المضربة

عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأسمال المضربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. 6

وتنقسم صكوك المضربة إلى: صكوك المضربة المطلقة، صكوك المضربة المقيدة، صكوك المضربة المستمرة، صكوك المضربة المحدودة أو مستردة بالتدرج، بالإضافة إلى أنواع أخرى من الأوراق المالية تقوم على أساس المضربة منها شهادات الإستثمار أو شهادات ودائع الإستثمار.

وتتمثل أهم خصائص هذه المنتجات في 7:

- تعتبر أداة تدر المال، وهي قائمة على تقسيم رأس مال المضربة إلى حصص متساوية تسجل بأسماء مالكيها لتمويل مشروع استثماري معرف بوضوح في نشرة الإصدار.
- تمثل حصصاً شائعة في رأس مال المضربة تتيح لحاملها فرصة الحصول على أرباح المشروع إن تحققت، وبصورة غير محددة مسبقاً، وبحسب مساهمات حملة الصكوك.

- قابلة للتداول طالما أنها تمثل محلاً لأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مخالف للشرع، وتطبق عند التداول الأحكام التالية:
- إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.
- إذا أصبح مال المضاربة ديوناً تطبق على تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون.
- إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة من النقود والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المضاربة وفقاً للسعر المتراضي عليه.

1.3.2. صكوك المشاركة

- تمثل وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويصبح المشروع ملكاً لحامل الصكوك، حيث تدار على أساس المشاركة أو المضاربة. 8

1.3.3. صكوك السلم

- تمثل ملكية شائعة في رأس مال السلم لتمويل شراء سلع يتم استلامها في المستقبل ثم تسوق على العملاء، ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، ولا يتم تداول صكوك السلم إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع، وذلك بعد استلامها وقبل بيعها، وتمثل الصكوك حينها ملكية شائعة في هذه السلع.

1.3.4. صكوك الإستهناج

- الاستهناج عقد يلتزم من خلال البنك بتحقيق منشآت بيوت، جسور طرق سريعة لصالح عميل مقابل علاوة تدخل فيها تكلفة المنشأة مضافة إليها هامش الربح، ويكلف البنك مقولاً لتنفيذ الأشغال.
- عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة بأنها وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك. يمكن تحويل عقود الاستهناج إلى سندات ذات استحقاقات متتالية، وقد بدأ هذا النوع من المعاملات يظهر في السوق المالي الإسلامي تدريجياً خاصة في استثمارات

البنوك الإسلامية طويلة الأجل. وظهرت تجارب في استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية منها على وجه الخصوص. 9

1.3.5. صكوك المربحة

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المربحة، وتصبح سلعة المربحة مملوكة لحملة الصكوك. 10 ويتم إصدار صكوك المربحة وفق الخطوات التالية: 11

- تقديم العميل لوعده بشراء سلعة بمواصفات محددة.
- قيام المصرف الإسلامي بـ:
 - تحديد قيمة السلعة المطلوبة.
 - طرح صكوك المربحة بقيمة السلعة المطلوبة.
 - تملك السلعة لأصحاب الصكوك.
 - بيع السلعة للواعد بالشراء - على أساس الوكالة عن طريق أقساط، ووفق ربح معلوم ومحدد.

1.3.6. ز: صكوك الإجارة:

تعرف صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة، أو تمثل عددًا متماثلًا من وحدات خدمة موصوفة تقادم من ملزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي، فهذه الصكوك تمثل أعيان معمرة أو ملكية خدمات مستقبلية. 12

2. الوقف والمفاهيم المرتبطة به

2.1 مفهوم الوقف

2.1.1 معنى الوقف عند أهل اللغة

الوقف في عرف اللغة يطلق ويراد به الحبس، ويقال: وقف الأرض على المساكين وللمساكين، وقفًا: إذا حبسها، والوقفُ والتحبُّس والتسييل بمعنى، وشيء موقوف: أي محبوس، ومعنى تحبسه: ألا يورث ولا يباع ولا يوهب، ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبيل الله عز وجل. 13 وتسمى الموقوف وقفًا لأن العين موقوفة، حبسًا لأنها محبوسة، وجمع الوقف وقوفٌ. 14 وأوقاف كوقت وأوقات. 15

2.1.2. معنى الوقف اصطلاحاً

عرف الفقهاء الوقف بتعريفات متعددة تبعاً لنظرتهم إلى بعض عناصر الوقف وشروطه وأركانه، مع اشتراك هذه التعريفات بأصل الوقف وهو الحبس، فالمالكية مثلما يذكرون (ملك الوقف) و (مدة وجوده) لبيان جواز تحبیس المنفعة المملوكة وجواز التوقيت في الوقف، والشافعية يذكرون (قطع التصرف) و (عين المال) ليشيروا إلى وقف الأعيان دون منافع، وأن يصبح على حكم ملك الله تعالى. والحنفية يذكرون في التعريف بقاء الموقوف على ملك الواقف إشارة إلى عدم لزوم الوقف وحقه في الرجوع عنه، هذا لمن وافق مذهب الإمام. أما من وافق الصاحبين فيذكر عبلة (على حكم ملك الله تعالى) كما هو مذهب الشافعي. والحنفية الذين عرفوه ب (تحبیس الأصل وتسييل المنفعة) لم يسلم تعريفهم من النقد، فرأى ابن عبد الهادي من الحنابلة أنه لم يجمع شروط الوقف. ولعل أيسر تعريف للوقف تعريف ابن قدامة الحنبلي*: قوله (تحبیس الأصل، وتسييل الثمرة). 66 فلا يتصرف فيه بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، وتصرف المنفعة لجهات الوقف حسب شروط الواقف. 17

2.1.3. المعنى الاقتصادي للوقف

إذ أردنا إعادة صياغة تعريف الوقف لنعبر عن مضمون الاقتصادي، لقلنا إن الوقف هو تحويل الأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية. تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل. سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على النرية. 18

2.2. أقسام الوقف

إن فكرة الوقف، هي فكرة إسلامية محضة، وبخاصة ما أتخذ شكل الوقف الاستثماري، أو وقف الخدمات العامة أو الوقف النري، ينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام: 19

2.2.1. الوقف الأهلي

وهو ما كان على الأولاد والأحفاد والأسباط والأقرب ومن بعدهم من الفقراء، ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو النري ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بربعها على الواقف نفسه وزريته من بعده أو غيرهم بشروط يحققها الواقف نفسه. وهناك أسباب متعددة لانتشار الوقف الأهلي أو النري كالتهرب من دفع الضرائب أو حماية الأموال في مواجهة الدائنين على اختلاف أنواعهم، وهو بهذا يخالف الدين الإسلامي. ومن أسبابه حماية المال من المصادرة. 20

2.2.2. الوقف الخيري

أو الوقف العام، وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع سواء كانت معياني كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

2.2.3. الوقف المشترك

وهو مختلط بين الأمرين أو قد يبدأ كونه وقفا أهليا ثم ينتهي به الأمر إلى صيرورته إلى وقفا خريا بعد انقطاع من يستفيد منه من ذرية الواقف ومرد ذلك كله شرط الواقف. والوقف النري (أهلي) والخيري وكذلك معظم أغراض الوقف الاستثماري هي عبارة عن مبتكرات إسلامية محضة 21.

إن تقسيم الوقف إلى خيري وأهلي ومشترك، هو تقسيم غير معروف في فقه الوقف، وإنما هو تقسيم عرفي ثبتته الحكومات لتسهيل سيطرتها على الأوقاف. 22

2.3. أهداف الأوقاف

تحمل فلسفة الوقف في طياتها الرقي، والبحث عن الأفضل، لأن الواقف ينفق مما يجب، ويقدم أفضل ما عنده، ابتغاء وجه الله وثوابه. 23 فكما يشكل الوقف اطلرا مَن الأطر المحققة للتنمية المتواصلة بما له من صفة الديمومة. 24 والاستقلالية وهو تعبير عن إحدى أهم السمات القانونية والأخلاقية لنظام الأوقاف. 25

وبالإضافة إلى ذلك فمن أهدافه الأساسية:

– التعليم والبحث العلمي في العلوم الشرعية والعلوم المادية والإنسانية.

– الرعاية الصحية والمستشفيات والأدوية.

- رعاية المساجد والإنفاق عليها.
 - الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين واليتامى والأطفال والأرامل والزوجات المعذبات وغيرها.
 - في رعاية الحيوان وحماية البيئة.
 - في الدفاع والأمن-الوقف على القضية.
- وقامت فكرتها على تكوين رأس المال مر للإيداع للقطاع الثالث وهو ما يميز الوقف عن القطاعين العام والخاص.* ولوقف فوائد جلييلة وفوائد عظيمة على مستوى الأفراد والشعوب وإن الواقف إذا مات لم ينقطع عمله لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»

2.4. عوامل تفعيل الوقف ومجالات صرفه

2.4.1. عوامل تفعيل الوقف

لكي يتحقق للصيغ المعاصرة النجاح المقصود، فإنه يلزم تحقيق مجموعة من العوامل الفاعلة، والتي تساعد في تفعيل هذه الصيغ ومساهمتها الأساسية في تفعيل دور الوقف بشكل عام، ومن أهم هذه العوامل: 26

أولاً: التوعية الدينية بأهمية الوقف.

ثانياً: بعث الثقة بين المؤسسات الوقفية والمجتمع.

ثالثاً: تطبيق النظم الناجحة في إدارة واستثمار الأموال الوقفية.

2.4.2. مجالات الوقف ومصرفه

إن من أبرز شواهد اهتمام المسلمين بالوقف: الحرمين الشريفين بمكة المكرمة، المدينة المنورة، الجامع الأزهر بالمدينة المنورة، المسجد الأموي بدمشق، الزيتونة بتونس. ثم يأتي في المرتبة الثانية من حيث الكثرة العددية والأهمية النوعية المدارس والمكتبات، وهو ما كان لها الأثر الواضح في نشر العلم والمعرفة بين المسلمين. 27

وقد أدى توافد طلاب العلم من جميع أنحاء العالم إلى مراكز الحضرة الإسلامية إلى إنشاء الخانات الوقفية التي تؤويهم، إلى جانب تهيئة الطرق، وإقامة السقايات والأسبله في هذه الطرق للمسلمين. وصاحب ذلك ظهور البيمارستانات* في مختلف أنحاء العالم

الإسلامي. وصاحب ذلك ظهور أوقاف للصرف على هؤلاء الطلاب باعتبارهم من طلاب العلم.

إلا أن الدور الاجتماعي للوقف يتمثل في مجالات عدة، وقد كان الواقفون يتنافسون في ابتكار أغراض من مصرف الوقف لمن يحتاجها. فوجدت أوقاف لصيانة الترع، والأنهر ومجري المياه، وإقامة الجسور عليها. وأوقاف لإطعام الطيور والحيوانات. ويمكن إجمالي مصرف الوقف قديما في المجالات التالية: (الأسرى، الأطباء، الأقارب، الأولاد، الأيتام، ابن السبيل، أتباع المذاهب، إعمار الأوقاف، البر، البلاد المقدسة، البريد، الجيش، الضعفاء، العلماء، الفقراء، المساكين، المدارس الشرعية، المساجد، المسلمون، المستشفيات، المقابر، الموالي، ذوي الأقدار، أهل الحديث، تأليف الكتب، تعليم القرآن، الحجر الصحي، دور الضيافة، رصف الطرق وتعديلها، سقاية الماء، سقي الحجاج، إسكان الحجاج وإطعامهم، طرق الحج، طلاب الأدب، العاجزون عن الحج، في سبيل الله، وقف الكتب وغيرها على الجوامع. وعلى الرغم من كثرة الأوقاف وتعدد صورها وكثرة أنواعها ومصرفها إلا أنه يمكن تصنيف الأوقاف إلى أصناف ثلاثة:

- وقف ديني وثقافي.

- وقف اجتماعي.

- وقف أهلي.

والأكثر غرابة على حد قول "عبد الرزاق قسوم" من أنه وجد أوقاف في الجنوب الجزائري لمن يحمي الناس من الحشرات السامة كالعقرب والأفاعي، فيخصص مبالغ لكل من يقتل أفعى أو عقربا.

3. تصكيك المولود الوقفية: تجارب دولية

3.1. تعريف الصكوك الوقفية:

الصكوك الوقفية هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف، ويقصد بتصكيك المولود الوقفية، تجزئة المال المطلوب لإنشاء وقف جديد إلى أجزاء متساوية ويدعى المحسنون للاكتتاب بها والاكتتاب هنا معناه ان يحدد المحسن مقدار المال الذي يريد ان يتبرر به في وجه مسمى من وجوه الخ حددته نشرة الاكتتاب، وذلك عن طريق تعيين عدد الصكوك

الوقفية الخيرية التي يرغب التبرر بها، والهدف من هذا الاجراء هو تعميم الممارسة الوقفية و تيسيرها⁴⁰،

3.2 أهداف الصكوك الوقفية:

تتلخص أهداف الصكوك الوقفية في أهم مايلي: 28

- توفير التمويل لقطاع الوقف الإسلامي مما يساهم في احيائه، كما يمكن توجيه هذا التمويل الى مجالات أوسع يستفيد منها كافة القطاعات وفئات المجتمع، نظرا لتنوع صيغ التمويل الاسلامية التي تقوم عليها الصكوك الاستثمارية الوقفية.
- تجديد الدور التنموي للوقف، في اطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها.
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح صيغ جديد يحتذى بها.
- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين قس المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
- ايجاد توازن بين العمل الخيري الخرجي والعمل الخيري الداخلي.
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.
- منح العمل الوقفي مرنه من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت نفسه تدفق الأموال الموقوفة.

3.3 تصور مقترح لعملية اصدار الصكوك الوقفية

يصلح هذا المقترح بالنسبة للصكوك الوقفية التي يصدرها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون من خلال هيئة الأوقاف وفروعها والبنوك المخصصة للتعامل في هذه الصكوك، والتي تستخدم حصيلتها إما في الانفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي أو التي تستخدم حصيلتها للاستثمار بما يعود بالفائض المالي على الوقف لتنهض هيئة الأوقاف بالمشروع الخاصة بها، ويمكن أن تتبع هذه العملية الخطوات الآتية:

- تحديد قيمة الموجودات أو الأصول السائلة التي تحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي فمثلا قد يكون المبلغ المطلوب مليون دولار امريكي.

- تقوم المؤسسة الوقفية مثلا مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بإنشاء شركة ذات غرض خاص مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محفظة الصكوك والمشروع الوقفي

نيابة عن المؤسسة الوقفية. وتكون في نفس الوقت وكيلا عن الواقفين وهو حملة الصكوك الوقفية، كما تتولى إعداد نشرة اصدار التي تضم وصفا مفصلا عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم وغيرها من شروط. وقد تم تقديم تصور مقترح للبيانات التي لا بد أن تتضمنها نشرات اكتتاب الصكوك الاستثمارية الوقفية، وتتمثل فيما يلي: 29

- الحد الأدنى لقيمة الصكوك المصدرة، ويمثل عشرة وحدات نقدية، للصك الواحد مثلا.

- رأس المال، والجزء المطروح من الاكتتاب العام.
- الحقوق المتعلقة بالصكوك، وعدم قابليتها للتداول.
- كيفية الاكتتاب في باقي رأس المال إذا كان الاكتتاب عن جزء من رأس المال.
- أمين حفظ للصكوك.
- مجال توظيف الأموال، وأغراضه، جنواه، ومدته.
- أسماء مرقبي الحسابات وعناوينهم.
- كيفية الافصاح الدوري عن المعلومات.
- طريقة توزيع الأرباح ومجال توظيفها بالنسبة للصكوك الاستثمارية.

-تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب للاستثمار الوقفي مثلا، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.

-تقوم الشركة ذات الغرض الخاص الوقفية بطرح الصكوك في السوق الأولية للإكتتاب العام، وتسلم المبالغ النقدية من المكتتبين وهو الواقفون والمال المتجمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.

يلاحظ من خطوات الاصدار أعلاه أن الأطراف الأصلية في عملية التصكيك الوقفي

هي:

- المؤسسة الوقفية والمعبر عنها بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف
 - والشركة ذات الغرض الخاص الوقفية
 - والمكتتبون حملة الصكوك الوقفية وهم الواقفون
- وتمثل محفظة التصكيك الوقفي الجزء الهام الذي تدور حوله عملية التصكيك بمختلف أطرافها الأصلية والمساعدة وهو الوعاء الاستثماري الذي يضم المال المتجمع من

الاكتتاب بهدف انفاقه على وجوه البر والخير، ويعود بعائد مادي أو استثماري بما يعود بالفائض المالي على الوقف، لنهوض بالمشرع الخاص به.

وتتمثل الأطراف المساعدة في الجهات الأخرى التي قد تدخل في عملية إصدار الصكوك الوقفية مثل الهيئات التصنيف الائتمانية ومتعهد الاكتتاب ومدير خدمة الصكوك إذا كان يتناسب مهام هذه الأطراف مع عملية إصدار الصكوك الوقفية.

3.4. أنواع الصكوك الوقفية:

يمكننا ذكر أهم أنواع الصكوك الوقفية كما يلي: 30

3.4.1. صكوك أهلية

وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناءً على رغبة الواقف لصالح أهله وزريته، حيث تمثل هذه الصكوك عملاً من أعمال البر الاجتماعية، لأنها تهدف إلى رعاية الأهل والزرية، وأيضاً له أثر في الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها وتؤكد على عدم إفنائها بالاستهلاك والإتلاف، مما يحافظ على ثروات الأمة وأصولها الإنتاجية.

3.4.2. صكوك خيرية

وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناءً على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي.

3.4.3. صكوك القرض الحسن

وهي صكوك تصدر من أي جهة كانت، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي، إنما تعود على حامله بأجر عظيم في الحياة الآخرة، وهنا يمكن أن نشير إلى أنه يمكن لوزارة الأوقاف أن تستفيد من حصيلة هذه الصكوك في تمويل مشروعاتها الخاصة أو إقراض الشباب العاطل عن العمل لإنشاء مشاريع صغيرة خاصة به، وتكون وزارة الأوقاف هنا هي الضامنة لقيمة هذه الصكوك. يمكننا ذكر بعض الأمثلة عن صور الصكوك الوقفية:

3.4.4. الصكوك الطبية لعلاج المحتاجين

حيث ان كثير من الناس تجد عندهم الرغبة في علاج المصابين من مرض معين، ولكن تبقى الجهود الفردية قاصرة، اما حين يتم تصكيك المشروع الوقفي فان امكانية المشاركة مع الآخرين تكون أسهل، وهذا ينتج اوقافا أكبر اصولا وأفضل عوائد.

3.4.5. صكوك الوقف التعليمي

حيث ان الفرد المحسن قد يستطيع كفالة طالب او طالبين، لكن حين يصبح مشروع الوقف التعليمي على صورة صكوك يشتريها الافراد والشركات والتجار وغيرهم فستصبح امكانيات هذا الوقف أكبر بكثير، وحينها ستجد الآلاف من طلاب العلم المستفيدين من هذا الوقف.

3.4.6. صكوك الحج

حيث يختص هذا الوقف بتسيير الحجاج الى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج غير مالكي نفقة الحج، حيث يكمن الهدف وراء تصكيك هذا المشروع هو زيادة قدرة هذا المشروع الوقفي على تحقيق فريضة الحج، حيث أن تصكيك المشروع الى صكوك وقفية يعني ايرادات أكبر لهذا المشروع.

3.5. تجارب بعض الدول

3.5.1. تجربة الاسهم الوقفية السودانية وتحويل الأوقاف من مؤسسة حكومية راكدة الى هيئة استثمارية فاعلة

حولت التجربة السودانية الوقفية الأوقاف من مصلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة الى هيئة فاعلة مؤثرة تقدم الدعم لمؤسسات التعليم والجمعيات الخيرية وتمنح المساعدات للفقراء، حيث يعد كثيرون من الذين اضطلعوا على تفاصيل هذه التجربة بانها تجربة رائدة استطاعت تحقيق نقلة نوعية من تحويلها الى وزارة، فقد كشفت عديد من الدراسات المهمة بهذا الشأن لزيادة عدد عقارات الاوقاف التابعة للهيئة. وتعكس هذه التجربة، المحاولة الجادة من قبل الهيئة لتطوير الاستثمار الوقفي لتكون دليلا عمليا يمكن الاستفادة منه حسب بيئة الوقف المنتشرة في العالم، فمع بداية انشاء الهيئة وهي منشأة استثمارية تدار على اساس اقتصادي لتنمية و تطوير و استثمار اموال الاوقاف السودانية في استقطاب عديد من الكوادر الادارية و الفنية المؤهلة ، كما

قامت بحصر كل الاوقاف و توثيقها و استعادت ما اخذ منها بالغصب ثم قامت بوضع الخطط و البرامج لتنمية الاوقاف راسيا و افقيا، ومن هذه البرامج الرائدة تجربة الاسهم الوقفية التي اتاحت لصغر المانحين المساهمة الفعالة في مجال الوقف بإصدار اسهم وقفية يكتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين، ثم انشأت الهيئة الشركة الوقفية الام وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مقداره ثلاثة مليارات جنيه سوداني، واعقبت ذلك بإنشاء عديد من العقارات الوقفية الحديثة في انحاء مختلفة من السودان.

هذه الانجازات تجاوزت إلى نواح أخرى، شملت حصر وتوثيق المعلومات والبيانات خاصة في المجالين الداخلي والخارجي، الحصول على وثائق واثباتات الوقف الى جانب استعادة ما اعتدى عليه منها والتوعية ونشر ثقافة الوقف وحث المجتمع على الانفاق ومتابعة اصدار اللوائح و القوانين الداعمة للوقف مع التركيز على صيانة واعمل المساجد واهتمام بقطاع الصحة، ومن بين الاوقاف التي استحدثتها الهيئة مشروع "الغرس الطيب"، وهو مشروع وقفى يسعى الى خضرة البيئة و جلب الفائدة وذلك بزراعة شجرة النخيل "مليون نخلة"، حيث تسعى الهيئة من خلال هذا المشروع و المشرع المشابهة الى احياء سنة الوقف وذلك بصيانة الاموال الموقوفة وتحسينها واستثمار اموال الاوقاف في جميع المجالات الاستثمارية. 31

3.5.2. الأسهم الوقفية تجربة رائدة للأمانة العامة للأوقاف بالشرق (الامارات العربية المتحدة)

تقوم استراتيجية عمل الامانة على استثمار اموال الأوقاف الموجودة في عهدها بصفتها ناظرا للوقف، وتوزيع عوائدها بحسب شروط الواقفين من جهة واحداث توعية وقفية لتشجيع قيام اوقاف جديدة من جهة ثانية، ولذلك اتجهت الأمانة نحو العمل على اربع محاور وهي ، استثمار وتنمية الاوقاف والدعوة الى اقامة أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالحاجات الاجتماعية والتنموية التي قد يرغبون في رعايتها، ونشر سنة الوقف بين كافة شرائح المجتمع، خاصة بين ذوي الدخل المحدود، من خلال طرح مشريع وقفية ذات طابع استثماري، فمشروع "الأسهم الوقفية" هو اول مشروع خيري اطلقته الامانة واكثر المشرع شمولية لمختلف اوجه الخير من خلال قابليته

لاستيعاب اية افكر لمصرف وقفية جديدة تلبي حاجة المجتمع حيث تم الاعلان عن اطلاق المشروع سنة 2005.

حيث تقوم الفكرة في مساهمة المشروع الذي يستهدف كافة افراد المجتمع من خلال فتح باب التبرع بمبالغ رمزية ابتداء من " 5 دراهم"، مساهمة فعالة في القيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته حيث ينصب العائد في المصرف الوقفية المطروحة من قبل الامانة والتي تهدف الى المشاركة في الجهود التي تخدم احياء سنة الوقف عن طريق مشريع تنموية في صيغ اسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع حيث يشمل المشروع على 11 مصرفا مختلفا، حيث يهدف هذا المشروع الى:

-اتاحة الفرصة لجميع شرائح المجتمع المشاركة في هذا المشروع وعدم اقتصره على الاغنياء من اهل الخير من خلال طرح قسائم للتبرعات ابتداء من 5 دراهم؛
-احياء سنة الوقف والدعوة اليه من خلال تلقي تبرعات من اهل الخير من مواطنين و مقيمين من جميع امارات الدولة؛

-المساهمة في تطوير الوقف و ذلك من خلال الزيادة في الاصول الوقفية و استثمارها الاستثمار الامثل. 32 حيث ترعى الامانة عدة مصارف منها:

*مصرف خدمة المسجد، والذي يهدف الى صيانة المساجد داخل و خارج الدولة؛
*مصرف خدمة القرآن الكريم: ويهدف الى فتح باب المشاركة في دعم مؤسسة القرآن الكريم و السنة بالشرقة من خلال طرح قسائم تبرع نقدية لصالح بناء وقف بناية القرآن الكريم و السنة الذي تبلغ تكلفته التقديرية (28) مليون درهم بحيث يعود ريع البناية بالكامل لدعم مصاريف مؤسسة القرآن الكريم و السنة؛

*مصرف دار العجزة، ويهدف لدعم دار المسنين و المشريع ذات الصلة؛
*مصرف رعاية المسلمين الجدد ويهدف للوقف في مجال الدعوة الى الله عن طريق مساندة المسلمين الجدد ف التعرف على دينهم.

بالإضافة إلى مصارف أخرى

-كمصرف رعاية المعاقين

-ومصرف خدمة الحجاج

-و مصرف ابواب الخير

-ومصرف رعاية الفقراء والمحتاجين

-ومصرف الايتام

-ومصرف الغلرمين.

3.5.3. تجربة المركز الدولي لبحوث الوقف GARC

المركز الدولي لبحوث الوقف "GARC" Global Awqaf Research Centre ، هو هيئة وقفية، غير ربحية، تهدف الى إحياء سنة الوقف وتطويرها، حصل على اعتماد والموافقة الرسمية لمفوضية العمل الخيري في نيوزيلندا، والتي تسمح للمركز بممارسة مهامه بصورة رسمية في كل من نيوزيلندا وآسيا، حيث تأسس من أجل مكافحة الفقر ودعم صناعة الوقف، حيث يعطي المركز بجانب قضية "تطوير نموذج أول مبادرة للصكوك الوقفية في العالم"، أهمية كذلك لقضية "الاستفادة القصوى من الأجزاء المهدرة من أضياعي المسلمين"، التي يقدمها المسلمون عبر العالم، وتحديدًا في الدول الغربية من خلال الجاليات المسلمة هناك، لتحقيق أعلى إفادة ممكنة من عوائده، وتحويل المهدر منها إلى مولد وقفية، للارتقاء بظروف المحتاجين والفقراء في الدول العربية والإسلامية، من خلال إحياء سنة الوقف، حيث يهدف ربط المسلمين من أصحاب الخير في المجتمعات الغربية، بإخوانهم وأشقائهم في المجتمعات الإسلامية والعربية 33 لأقل حظاً، للمساهمة في تنميتهم، حيث يسعى المركز لتطوير مبادرة الأوقاف النيوزيلندية، لإصدار وطرح أول صكوك وقفية لمشروع الأضياعي في العالم، لإقامة "مزرع وقفية في نيوزيلندا وأستراليا"، و"مزرع وقفية نموذجية صغيرة بالبوسنة والسودان".

حيث التصور الاولي للصكوك الوقفية يتبلور على النحو التالي:

* صك وقف الأضياعي والمزرع الوقفية بقيمة 1.000 دولار، ومردوده المحافظة على قيمة الصكوك الوقفية وتحقيق ريعاً مستمراً يخصص لتنفيذ أضحية توزيع على فقراء المسلمين عن كل صك وقفى كل عام ما بقي الوقف (حتى بعد وفاة صاحب الصك الوقفي)، وهو يستهدف كافة المسلمين على مستوى العالم مع التركيز على مسلمي العالم الغربي.

4. الصكوك الوقفية وتمويل المشاريع الوقفية في الجزائر (مقترحات وتصورات)

4.1. مميزات الوقف الجزائري

إن للوقف الجزائري خصائص عدة وميزات يمكن ذكرها بإيجاز في النقاط التالية: 34

- يحتل الوقف الجزائري المرتبة الثالثة من بين الدول العربية، من حيث حجم الثروة الوقفية وكذا تنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف، وذلك بضمه الأراضي الزراعية والأراضي البيضاء، المحلات التجارية، بساتين الأشجار المثمرة، محطات البترين، كما تمتد الاملاك الوقفية الى المطاعم والمغاسل، النوادي، الحمامات ... الخ.

- تحتل العقارات حصة الأسد من حجم الاملاك الوقفية الجزائرية، مما يجعل سيولتها ضعيفة، هذا من جانب، اما من الجانب الآخر فهي تحافظ على قيمتها مع مرور الزمن.

- اغلب العقارات الوقفية الجزائرية هي بحاجة الى الترميم والصيانة، حتى ان بعضها يحتاج الى اعادة بناء من جديد، نظرا لما اصابها نتيجة لقدمها.

- غياب المرجعية الوقفية لمعظم الاملاك الوقفية في الجزائر، مما جعل جهود القائمين على الاوقاف تنصرف الى البحث والتنقيب عليها.

- تعرض الكثير من الاوقاف الى الاعتداء، النهب، والاستيلاء، خاصة في الوقت الذي شهد فيه الوقف الجزائري فراغا قانونيا.

- الاوقاف الجزائرية موقوفة على التأبيد، مما يجعل من استمرارية الوقف مسألة جوهرية.

اتجه التفكير الى ضرورة استثمار اموال الوقف فبدأت الشؤون الدينية والاوقاف اصعب مهمة، وهي حصر واسترجاع الاملاك الوقفية الكثيرة خاصة بعدما قام به الاستعمار من مصادرة وتصفية، وما لحق ذلك من تأميم بعد الاستقلال وكل ذلك صعب من مهمة ادارة الاوقاف في عملية الحصر، كما يوجد عدد هائل من الاملاك الوقفية لم يتم استرجاعها بعد لعدة اسباب قانونية او تاريخية، وتسعى الوزارة جاهدة لاسترجاعها و اللجوء الى القضاء من اجل هذا، وكذلك قيامها بالإعداد لمشروعات استثمارية تهدف الى استثمار هذه الاوقاف لتكون مصبرا لتمويل التنمية.

4.2. الممتلكات الوقفية

4.2.1. أموال غير سائلة

تتكون الاملاك الوقفية غير السائلة من الاراضي والعقارات، وكذا المنقولات والتي يمكن لها ان تدخل في عملية الاستثمار من تأجير المحلات والسكنات وغيرها، مقابل مردود دوري على حسب طبيعة العين المؤجرة.

مجموع الأملاك المحصية	8851
وضعية الأملاك بإيجار	5471 51.64
وضعية الأملاك بغير إيجار	4280 48.36%
الإيرادات النظرية دج	147.949.429.90
الإيرادات المحصية	114.385.419.54
مخلفات الإيجار المحصية إلى 2012/12/31	42.320.669.11 دج
الإيرادات الصافية دج	71.861.900.43
الباقى في الحساب	58.181.684.52
نسبة التحصيل	48.75%
المخلفات الكلية.....344.974.835.84 دج	

الجدول رقم(01): الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية نهاية 2012/12/31

المصدر: وزلة الشؤون الدينية والأوقاف، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

الجزائرية، الحوصلة السنوية للأوقاف لسنة 2012.

الملاحظ من خلال هذه الإحصائيات أن جميع الأعيان الوقفية تستغل عن طريق الإيجار، ولم يتم استحداث أساليب حديثة لاستثمار هذه الأعيان، حيث توجه هذه المداخل كلها المديرية المركزية التي تتولى توزيعها على المشرع الكبري فقط التي تنوي القيام بها.

4.2.2. أموال سائلة

هي النقود التي بحوزة المؤسسة الوقفية، والتي يكون مصدرها مداخل العقارات المستأجرة، الهبات الموجهة إليها من طرف المجتمع. بالإضافة إلى مردود الأوقاف المستغلة من طرف الناس، حيث بلغت السيولة فيها نهاية سنة 2012 حوالي: 542.496.194.01 دينار جزائري ، والجدول التالي يوضح الأرصدة الخاصة بحسابات الأوقاف.

المبلغ/دج	الأرصدة الخاصة بالحسابات إلى غاية: 2012/12/31
542.496.194.01	حساب مركزي إيرادات
986.159.94	حساب مركزي نفقات
15.887.734.48	حساب هبات وأضرحة

الجدول رقم (02): أرصدة حسابات الأوقاف

المصدر: مديرية الشؤون الدينية الجزائرية

4.3. أفاق الاستثمار الوقفي

تقوم حاليا ادارة الاوقاف بجملة من المشرع الاستثمارية تهدف من خلالها تطوير وتنمية القطاع الوقفي، منها ما تم انجزه والبعض الآخر ما يزال في طور الانجز نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

*كانت اول اشكال هذا الاستثمار الحديث بشراء سيارات اجرة لتشكيل فرص عمل للشباب العاطل عن العمل وكذلك السعي لإنشاء مشرع اخرى على غرار مجمعات وقفية، ومشرع خاصة بالحرف و الصناعات التقليدية، حيث كانت فكرة " طاكسي الوقف" عبر تأسيس شركة خاصة اطلقوا عليها اسم "ترانس وقف" تمكنت من شراء 36 طاكسي

وشغلت عدد موازيا من الشباب، وتخطط الشركة لتوسيع العملية من خلال اقتناء مئات سيارات الاجرة و توزيعها على المحافظات.

*مشروع دار الامام بالمحمدية بالجزائر العاصمة، وهو موجه لتطوير معارف الائمة، ويحتوي على جناح للإدارة و قاعة للمحاضرات بها 800 مقعد و قاعة اخرى بـ 200 مقعد ومكتبة ونادي ومطعم و غرفة لإيواء حوالي 150 فرد، وتمويله من حساب الاوقاف مع اعانة من الدولة.

*مشروع حي الكرام ببلدية السحولة بالعاصمة. وهو مركب وقفي كبير يشتمل على 150 مسكن ومستشفى، و 170 محل تجاري، وفندق يسع 64 غرفة و 100 مكتبة، ومبنى للأيتام تسع الى 200 يتيم، و مسجد يشمل على ساحة عامة، وموقف للسيارات، وتمويل هذا المشروع الوقفي يتم من الدولة بنسبة 100% بمبلغ قدره 1.3 مليار دج.

*مشروع الجامع الاعظم الجلي انجزه، وهو عبلة عن مجمع ثقافي يضم 25 واجهة حيث يضم دارا للقرآن، ومعهدا عاليا للدراسات الاسلامية، يستوعب 3 آلاف طالب و مركزا ثقافيا و آخر صحيا ، وعملة للسكن واخرى للخدمات الادارية اضافة الى فندق من فئة 5 نجوم، و 3 مكتبات ، وقاعة مسرح ومركز للعلوم، وقاعة مؤتمرات سعة 1500 مقعد ، ناهيك عن متحف للفنون والتاريخ، وصلات و فضاءات للأنترنت فضلا عن حدائق ومطاعم و ملاعب وورشات الحرف التقليدية و موقف للسيارات.

*مشروع بناء مركز ثقافي بوهران، ومشروع ترميم واعادة بناء معهد الشيخ عبد الحميد بن باديس بقسنطينة، ومشروع المركب الوقفي البشير الابراهيمي ببلدية بوفريك ولاية البليدة، اضافة الى مشاريع اخرى منها ما هو في طور الانجاز.

حيث حسب احصائيات وزارة الشؤون الدينية والاوقاف الأخيرة، أن الحضرة الوطنية في الجزائر تتوفر حاليا على 16318 مسجد لم يتم فيها التسوية القانونية الا بنسبة 37%، حيث يبقى الهدف تحقيق 80% الى جانب 9100 ملك وقفي، تبقى بحاجة الى بعث مشاريع استثمارية، حيث اعدت الوزارة خريطة وطنية للاستثمار في الاملاك الوقفية تتضمن 32 مشروعا في 24 ولاية بغلاف مالي يقدر بـ 300 مليار دج وهي كلها مشاريع استثمارية وقفية وخيرية يعود ريعها ووجه لفئات المجتمع الخيرية وكذلك الوزارة بصدد اطلاق مشاريع لإنجاز خمس مركبات وقفية بولايات سطيف، البليدة، ورقلة، بشار،

معسكر، كما كشفت عن مشاريع الصناديق الوقفية ومن بينها صندوق رعاية الطفولة المسعفة 5 في وقت ان الاملاك الوقفية في الجزائر محصورة فقط في بناء المساجد والمدارس القرآنية والذي لا يساهم في تنمية المجتمع و تحريره وعليه وجب توسيع الوقف ليشمل الاستثمار في مختلف المجالات.

4.4. مقترحات وتصورات تمويل المشاريع الوقفية في الجزائر

نرى أن عملية اصدار الصكوك الوقفية، وتوظيف حصيلتها في تمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية، يدخل في إطار دعم جهود الدولة الجزائرية للنهوض بالأوقاف، من خلال الاستثمار الوقفي، تبعا للقانون المعدل رقم 01/07 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001، الذي يهدف الى فتح المجال لتنمية واستثمار الاملاك الوقفية. 36 حيث تعتبر الصكوك الوقفية احدى اهم الادوات المالية ذات الكفاءة والفعالية التي تصلح للاستعمال من قبل المؤسسات الوقفية، لقرارها على حشد وتعبئة الموارد المالية بطريقة تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية، مما يساهم في تفعيل دور الوقف في التنمية والارتقاء بالمجتمع الاسلامي ويرفع العبء على الدولة.

4.5. طرق وتمويل المشاريع الوقفية من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية

بإمكان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر الاستفادة من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية لتمويل مشاريعها الوقفية وذلك بإحدى الطريقتين التاليتين: 37 - عن طريق مديرياتها في مختلف الوطن بإمكانها الاستفادة من الصكوك الوقفية بطرحها للاكتتاب العام او الخاص، واستثمار حصيلتها بصيغ التمويل الاسلامية المختلفة من مضاربة ومشراكة واجارة واستصناع ومرابحة وغيرها من الصيغ الاخرى ويكون الصرف على الموقوف عليهم من ارباح الاستثمار وعوائده فقط ويبقى راس مال الوقف محفوظا. - عن طريق مديرياتها في مختلف الوطن بإمكانها تقسيم حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية الى جزأين:

- جزء يستثمر بالصيغ الاستثمارية سلفة الذكر لتأمين وضمان استمرارية الوقف.
- جزء يخصص لتمويل المشاريع الاستثمارية للموقوف عليهم (مثلا: فئة الشباب العاطلين عن العمل).

سادسا: التصور المقترح لتمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق الصكوك الوقفية

نحاول وضع تصور مقترح لتمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية عن طريق الصكوك الوقفية، باعتبار هذه الأخيرة أداة مالية اسلامية ذات كفاءة وفعالية عالية لتمويل مختلف مجالات الوقف الاسلامي، وامكانية وصولها الى اكبر عدد من الناس، حيث نرى انه يمكن لوزارة الشؤون الدينية و الاوقاف تمويل مشاريعها الوقفية من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية بأحد الاسلوبين التاليين: 38

4.5.1. التمويل بالقرض الحسن

من بين المشاريع التي تتولى وزارة الشؤون الدينية والاوقاف تمويلها في إطار تنمية الخدمات الاجتماعية، وكما ذكرناه سابقا:

-مشروع دار الامام المحمدية، الذي يهدف الى تطوير معارف الائمة والذي يتم تمويله من حساب الاوقاف مع اعانة من الدولة.

-مركب وقفي ببلدية السحالة بالعاصمة والذي يحتوي على عدة مرافق من مساكن، ومستشفى، ومحلات تجارية، وفندق، ومكتبات، ومبنى للأيتام، والذي يتم تمويله 100% من طرف الدولة.

وكذلك مشروع "طاكسي الوقف" عبر تأسيس شركة خاصة اطلقوا عليها اسم "ترانس وقف" تمكنت من شراء 36 طاكسي، وشغلت عددا موزيا من الشباب، وتخطط الشركة لتوسيع العملية من خلال اقتناء مئات السيارات لاجرة وتوزيعها على المحافظات. فمهدف توسيع هذا المشروع مثلا مشروع "طاكسي الوقف"، في مختلف انحاء الوطن نحاول اقتراح التالي:

-قيام وزارة الشؤون الدينية والاوقاف من خلال مديرياته، بتحديد قيمة القرض المطلوب (وعاء الصندوق الوقفي) في كل ولاية بحسب نسبة الشباب العاطلين عن العمل، حيث يتم تقسيم المبلغ المطلوب الى اوراق متساوية القيمة تطرح للاكتتاب فيها بنسبة من رصيد الودائع الجارية لدى البنوك الاسلامية خاصة وشركات التأمين و الضمان الاجتماعي نظرا لتوفر السيولة لديها، وحتى يتم تغطية الاكتتاب وتجميع المبلغ المطلوب لا بد على الحكومة الجزائرية ان تدعم هذه العملية، من خلال تقديم ضمانات ومنح امتيازات ضريبية مثلا للجهات المانحة، حتى تلقى عملية اصدار صكوك القرض الحسن القبول

العام وعند تجميع المبلغ المطلوب، تقوم مديريات الشؤون الدينية والأوقاف في كل ولاية بتحديد فئة المستفيدين و التي تتوفر فيهم الشروط و يتم منحهم التمويل بالقرض الحسن مباشرة للانطلاق في نشاطهم.

الاجراءات العلمية لتنفيذ التمويل بالقرض الحسن: تتلخص الجوانب الاجرائية لطلب القرض الحسن فيما يلي:

- يتقدم طالب القرض بطلب مكتوب إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى ولايته، يسجل فيه بياناته الشخصية.
- تقوم مديرية الشؤون الدينية بدراسة طلب من حيث صحة المعلومات المتعلقة بالبيانات الشخصية، ومدى توافر الشروط المطلوبة، وكفاءة طالب القرض في مجال السياقة وسلوكه الشخصي في الوفاء بالتزاماته،
- إعلام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالطلبات المرفوضة والمقبولة على مستوى كل ولاية، وتسجل الطلبات المقبولة كموقوف عليهم.
- تتابع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في كل ولاية تحصيل اقساط القرض، وسدادها في مواعيدها، حيث يتم تحديد قسط القرض بحسب حجم سوق العمل والذي يختلف من ولاية إلى أخرى.

4.5.2. التمويل بصيغ التمويل الاسلامية

ويكون ذلك عن طريق صرف حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية لتمويل مشروع الموقوف عليهم باستخدام صيغ التمويل الاسلامية، كصيغة التمويل بالإجارة التمليلية وذلك باتباع الخطوات التالية:

خطوات صيغة التمويل بالإجارة التمليلية:

- المرحلة الأولى: تتولى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من خلال مديرياتها بدراسة للسوق على مستوى كل ولاية لمعرفة الحرف الأكثر رواجاً فيها والتي تسد احتياجات المجتمع من سلع وخدمات على المستوى المحلي؛
- المرحلة الثانية: تحديد قيمة المبلغ المطلوب على مستوى كل ولاية، وطرحها في شكل اوراق مالية متساوية القيمة للاكتتاب العام، خاصة على المؤسسات الوطنية العامة والخاصة والبنوك وشركات التأمين؛

- المرحلة الثالثة: الاعلان عن التمويل وتلقي الطلبات من الموقوف عليهم، متضمنة البيانات الأساسية التالية: الاسم والعنوان، اثبات الهوية المهنية والحرفية ان كانت للموقوف عليه مهنة أو حرفة، وإلا ينبغي عليها تحديد المهنة أو الحرفة التي يرغب تعلمها. دراسة جدوى المشروع.
- المرحلة الرابعة: تقوم مديرية الأوقاف بدراسة الطلبات للتأكد مما يلي:
 - صحة البيانات الشخصية
 - مدى اتقان الموقوف عليه للمهنة أو الحرفة التي يمارسها.
 - مدى استعداد الموقوف عليه من حيث القدرات والامكانيات لتعلم المهنة.
 - الجدوى الاقتصادية للمهنة المطلوبة تعلمها وتمويلها.
 - كفاءة الموقوف عليه في مجال عمله وسلوكه الشخصي في الوفاء بالتزاماته.
- المرحلة الخامسة: تشتري مديرية الشؤون الدينية والأوقاف جميع المعدات والآلات وملزمات الانتاج، وتدفع الثمن المطلوب وتملكها.
- المرحلة السادسة: يتم عقد اجلة تملكية بين الموقوف عليهم ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف، بعد الاتفاق على الاجرة ومدة الإيجل ثم يتم تسليم التجهيزات والمعدات محل العقد الى الموقوف عليهم وهم ملتزمون بدورهم بدفع اقساط الإيجل في مواعيدها.
- المرحلة السابعة: عند انتهاء مدة عقد الاجرة تنتزل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الى الموقوف عليهم ببيعها الاصل محل الاجرة مقابل ثمن ينفق عليه الطرفان، او دفع ثمن رمزي، او يهب الاصل المستأجر الى الموقوف عليه في حالة دفعه للأقساط الإيجلية معادلة لثمن الاصل مع هامش الربح.

نتائج الدراسة

- توصل الباحثين إلى أنه يمكن للمؤسسة الوقفية تمويل المشاريع والبرامج بأحد الأسلوبين: الأول: أسلوب التمويل بالقرض الحسن. والثاني: أسلوب التمويل بالصيغ التجارية المباحة على أساس الائتمان التجاري كالبيع بالأجل، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة كالمضاربة.

- إن الصكوك الوقفية هي: عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف و تقوم على أساس عقد الوقف. وتوصل الباحث إلى جواز إصدار الصكوك الوقفية.
- تعتبر الصكوك الوقفية أداة مالية فعالة بتفعيل دور الوقف الاسلامي في تحقيق التنمية.
- يمكن لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر الاستفادة من الصكوك الوقفية لتمويل مختلف مشاريعها الوقفية إما:
الأولى: استثمار جميع حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية ثم الصرف على الموقوف عليهم من ارباح الاستثمار وعوائده.
- الثاني: تقسيم حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية إلى جزئين: جزء يستثمر لتأمين وضمان استمرارية الوقف، وجزء ثان يخصص لتمويل المشاريع الاستثمارية لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف.
- نرى انه يمكن لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف تمويل مشاريعها الوقفية من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية بأحد الأسلوبين:
- الأول: تمويل بالقرض الحسن
- الثاني: اقتراح تمويل مشاريع الشباب أصحاب المهن والحرف بصيغ التمويل الاسلامية كالإجارة التملكية.

المصادر والمراجع:

- 1- كمال توفيق خطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي – 03 جوان 2009.
- 2- Andreas A. Jobst, The Economics of Islamic Finance and United Securitization, International Monetary Fund, Washington, States, 2007
- 3- شرياق رفيق، "الصكوك الإسلامية كمقترح تمويلي لتوسيع المشاركة الشعبية في عملية التنمية الاقتصادية التجريبتين الماليزية والسودانية نموذجا"، مقدمة على

مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، الأردن، 12-13 تشرين الثاني (أكتوبر) 2013.

4- نادية أمين محمد علي، "صكوك الاستثمار الشرعية: خصائصها وأنواعها"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

5- محمد المهدي، "ضوابط الصكوك الإسلامية المقترحة للحد من تأثير الأزمات الفقاعية مع رصد بعض مواد قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني 2012"، مقدمة على مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، الأردن، 12-13 تشرين الثاني (أكتوبر) 2013.

6- صلاح محمود بسام فياض، علي عبد الكريم محمد العبابنة، "الصكوك وأثرها على الواقع التطبيقي للعمل المصرفي الإسلامي في الأردن من وجهة نظر مصرفية"، مقدمة على مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، الأردن، 12-13 تشرين الثاني (أكتوبر) 2013.

7- بن الضيف محمد عدنان وربيع المسعود، "أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية الإسلامية"، ملتقى الاقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011.

8- وليد خالد الشايجي وعبد الله يوسف الحجي، "صكوك الاستثمار الشرعية"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

9- فؤاد عبد الله العمر، "إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية" سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010-1431هـ.

- 10- عبد الفتاح محمود إدريس، "ولاية الدولة على الرقابة على الأوقاف" منتدى قضايا الوقف الفقهي الخامس، الكويت، ماي 2011.
- 11- سليم هاني منصور، "الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر" مؤسسة الرسالة الناشرون، ط01، بيروت لبنان، 2004.
- 12- ابن قدامة، "أبو محمد عبد الله بن محمد، "المغني على مختصر الخرق" دار الكتاب العربي، ج06، بيروت، 1972.
- 13- منذر قحف، "الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر"، الجزء الأول، دار الفكر، دمشق، 2000.
- 14- منذر قحف، "الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية وشرط المتوسط"، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، 2011.
- 15- عبد الله بن ناصر، "توجيه مصرف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع" بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة، 2006.
- 16- أمل شفيق محمد العاصي، "مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في الاستدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية/ حالة دراسية البلدة القديمة من مدينة نابلس" جامعة النجاح الوطنية، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، نابلس فلسطين، 2010.
- 17- مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، "تفعيل دور الوقف في الوطن العربي" مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي م20 ع1، السعودية، 1428-2007هـ.
- 18- إيمان محمد الحميدان وأسارة التحرير، "الوقف والتعليم شراكة ضرورية لبناء مجتمعات التعليم"، أوقاف، مجلة نصف سنوية، العدد 19 السنة العاشرة، الكويت، نوفمبر 2010.

- 19- معاوية السعيدوني، "دور الوقف في الحفاظ على التراث العمراني وتحقيق التنمية المستدامة"، أوقاف، مجلة نصف سنوية، العدد 19، السنة العاشرة، الكويت، نوفمبر 2010.
- 20- مليحة محمد رزق، "التطور المؤسسي لقطاعه الأوقاف في المجتمعات الإسلامية دراسة حالة جمهورية مصر العربية" سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 8، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006-1427هـ.
- 21- نوبي محمد حسن، "قيم الوقف والنظرية المعمارية -صبيغ معاصرة"، بحث منشور في مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 08، مايو 2005.
- 22- عبد الله بن ناصر السحidan، "توجيه المصارف الوقفية نحو احتياجات المجتمع"، المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية ورؤى مستقبلية، مكة المكرمة، 2006، ص 24-26.
- 23- ربعة بن زيد، خيرة الداوي، "الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر"، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة"، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 20-21 مايو 2013.
- 24- أشرف محمد دوابة، "دراسات في التمويل الاسلامي"، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2007، ص 172-173.
- 25- أشرف محمد دوابة: "الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 1430 هـ- 2009 م.
- 26- بن عيشي بشير، "الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الثالث للأوقاف بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009.
- 27- الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية على الرابط التالي، <http://www.marw.dz>.

- 1- ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 457. أنيس، المعجم الوسيط، ج 1، ص 519.
- 2- ابن المنظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 456.
- 3- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 17، صكوك الاستثمار، المنامة، البحرين، 2010، ص 238.
- 4- كمال توفيق حطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي – 03 جوان 2009، ص 08.
- 5 - Andreas A. Jobst, The Economics of Islamic Finance and Securitization, United States, 2007, p: 19. International Monetary Fund, Washington,
- 6- شرباق رفيق، "الصكوك الإسلامية كمقترح تمويلي لتوسيع المشاركة الشعبية في عملية التنمية الاقتصادية التجريبتين الماليزية والسودانية نموذجاً"، مقدمة على مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، الأردن، 13-12 تشرين الثاني (أكتوبر) 2013، ص 05.
- 7- نادية أمين محمد علي، "صكوك الاستثمار الشرعية: خصائصها وأنواعها"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 990.
- 8- كمال توفيق حطاب، "الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة"، مرجع سابق، ص 13.
- 9- محمد المهدي، "ضوابط الصكوك الإسلامية المقترحة للحد من تأثير الأزمات الفقاعية مع رصد بعض مواد قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني 2012"، مقدمة على مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، الأردن، 13-12 تشرين الثاني (أكتوبر) 2013، ص 14.
- 10- صلاح محمود بسام فياض، علي عبد الكريم محمد العبابنة، "الصكوك وأثرها على الواقع التطبيقي للعمل المصرفي الإسلامي في الأردن من وجهة نظر مصرفية"، مقدمة على مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، الأردن، 13-12 تشرين الثاني (أكتوبر) 2013، ص 14.
- 11- بن الضيف محمد عدنان وربيع المسعود، "أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية الإسلامية"، ملتقى الاقتصاد الإسلامي، الواقع...وراهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011، ص 13.
- 12- وليد خالد الشايحي وعبد الله يوسف الحجي، "صكوك الاستثمار الشرعية"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 914.
- 13- فؤاد عبد الله العمر، "إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية" سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010-1431هـ، ص 29.
- 14- عبد الفتاح محمود إدريس، "ولاية الدولة على الرقابة على الأوقاف" منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الكويت، ماي 2011، ص 06.
- 15- سليم هاني منصور، "الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر" مؤسسة الرسالة الناشرون، ط 01، بيروت لبنان، 2004، ص 18.

- * هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، ولد سنة 541هـ ، له رحلات ومصنفات ، وتوفي سنة 620 عرشين وستمائة ، رحمه الله
- 16- منذر قحف، "قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية" ، على الموقع <http://monzer.kahf.com/books.html> ، ص 11
- 17- ابن قدامة، "أبو محمد عبد الله بن محمد، "المغني على مختصر الخرق" دار الكتاب العربي، ج 06، بيروت، 1972، ص 185
- 18- منذر قحف، "الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر"، الجزء الأول، دار الفكر، دمشق، 2000، ص 18
- 19- عبد الله بن ناصر، "توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع" بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة، 2006، ص 11
- 20- أمل شفيق محمد العاصي، "مباني الأوقاف الإسلامية وأثارها في الاستدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية/ حالة دراسية البلدة القديمة من مدينة نابلس" جامعة النجاح الوطنية، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير ، نابلس فلسطين، 2010، ص 23
- 21- منذر قحف، "الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية وشرط المتوسط" ، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، 2011، ص 03
- 22- مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، "تفعيل دور الوقف في الوطن العربي" مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي م 20 ع 1، السعودية، 2007-1428هـ، ص 41
- 23- إيمان محمد الحميدان وأسرة التحرير، "الوقف والتعليم شراكة ضرورية لبناء مجتمعات التعليم" ، أوقاف، مجلة نصف سنوية، العدد 19 السنة العاشرة، الكويت، نوفمبر 2010، ص 11
- 24- معاوية السعيدوني، "دور الوقف في الحفاظ على التراث العمراني وتحقيق التنمية المستدامة" ، أوقاف، مجلة نصف سنوية، العدد 19، السنة العاشرة، الكويت، نوفمبر 2010، ص 59
- 25- مليحة محمد رزق، "التطور المؤسسي لقطاعه الأوقاف في المجتمعات الإسلامية دراسة حالة جمهورية مصر العربية" سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 8، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006-1427هـ، ص 09
- * القطاع الثالث بمؤسساته المتنوعة ركن من أركان الدولة الحديثة يُقَوِّي الفكرة الرئيسة التي تقوم عليها تلك الدولة سواء كانت فكرة دينية أم مدنية، والقطاع بهذا الواقع الإداري يزرع مشاعر الولاء الوطني، ويزيد من الانتماء الحقيقي للوطن، كما يحافظ على وحدته التي قام عليها، وبالتالي تتعزز السيادة الوطنية بكل صورها الداخلية والخارجية، تنطلق حقيقة أن القطاع الثالث - المنظمات غير الحكومية، وغير الربحية، ومؤسسات المجتمع الأهلي والمدني- يعد شريكا أساسياً في جميع عمليات التنمية ومكملاً لنقص خدمات القطاع العام (الأول)، والقطاع الخاص (الثاني) للدول الحديثة.

- للمزيد أنظر عبد الله السلومي، "القطاع الثالث والفرص السانحة رؤى مستقبلية" سلسلة دراسات اجتماعية الكتاب الثالث، ط 01، 2010، السعودية.
- 26- نوبي محمد حسن، "قيم الوقف والنظرية المعمارية -صبغ معاصرة"، بحث منشور في مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 08، مايو 2005، ص 19-20
- 27- عبد الله بن ناصر السحدان، "توجيه المصارف الوقفية نحو احتياجات المجتمع"، المؤتمر الثاني للأوقاف: الصبغ التنموية ورؤى مستقبلية، مكة المكرمة، 2006، ص 24-26
- * بيمارستان هي كلمة تعني مستشفى أصلها فارسي معناها "محل المريض". كانت البيمارستانات في العصور الوسيطة دورا للعلاج ومعاهد لتدريس الطب. وكانت البيمارستانات مستشفيات عامة تعالج فيها الأمراض الباطنية والرممية والعقلية وتمارس فيها العمليات الجراحية، يتم العلاج فيها عن طريق طاقم طبي متخصص. كان الأطباء المسلمين هم أول من فرق بين المستشفى العام ودور العجزة والمصححات التي تعزل فيها المجانين وأصحاب الأمراض الخطيرة مثل الجذام. ويعتبر البيمارستان هو الأساس الحقيقي للمستشفيات المعاصرة. ويرجع الفضل في تأسيس المصححات النفسية والمستشفيات العامة والمدارس والجامعات الطبية للأطباء المسلمين في العصور الوسطى. إلى أن تدهورت أحوالها وأهملت وهجرها المرضى فما عادت تستخدم إلا لعزل المجانين. وصارت كلمة مارستان/مورستان تعني مأوى المجانين.
- 28- ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، "الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر"، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة"، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 20-21 مايو 2013، ص 13
- 29- أشرف محمد دوابة، "دراسات في التمويل الاسلامي"، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2007، ص 172-173
- 30- أشرف محمد دوابة: "الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 1430 هـ- 2009 م، ص 167، 172.
- 31- معاوية كنة من الخرطوم، الخرطوم.. تحويل الأوقاف من مؤسسة حكومية راكدة إلى هيئة استثمارية فاعلة، متاح على الموقع http://www.aleqt.com/2009/02/22/article_198316.html، الاقتصادية، العدد 5613.
- 32- موقع حكومة الشارقة، الامانة العامة للأوقاف: <http://awqafshj.gov.ae/ar/projdetails.aspx?id=548>
- 33- مقال الكتروني، توظيف التكنولوجيا لمكافحة الفقر.. وإطلاق الصكوك الوقفية.. وهندسة صناعة الأوقاف .. في مقدمة أولويات المركز، متاح على الرابط التالي: <http://www.maghress.com/aljassour/25080>، نشر في يوم 11 - 11 - 2013.
- 34- بن عيشي بشير، "الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الثالث للأوقاف بالجامعة الاسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 214.
- 35- بلفوضيل لزرق، 37 في المائة نسبة تسوية الأملاك الوقفية في الجزائر، تاريخ الاصدار: 2013/12/17، متاح على الموقع: <http://www.al-fadjr.com/ar/national/262474.html>

36 - للمزيد من التفاصيل، انظر الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية و الاوقاف الجزائرية على الرابط

التالي، <http://www.marw.dz>

37- محمد ابراهيم نقاسي، نفس المرجع السابق، ص24-25

38 - محمد ابراهيم نقاسي، مرجع سبق ذكره، ص26-28